فقال الغريم نعام ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد يكون الغريم
حالفا لان الكلام واحد مالم ياخذ في كلام اخر ويطول ذلك ولا ينقطع ويكون موصولا هو

فصل في التوقيت التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد

والفاظ التوقيت مادام ومادامت ومالم والي وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما
مادمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارى ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة
الي غاية فلا يبقي بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة مادمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة
ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ مادام ببخارى
ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخاري بنفسه لا غير ثم
عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب مادام ببخاري وطنا له فان نوي ذلك ثم فارق بخاري ثم عاد
وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة مادمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة
في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة
اتزوج مادمتما حيين او قال بالفارسي [illegible] تطلق كل امراة
تزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم الاسما فان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه
وعن محمد انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث
التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك مادام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات
احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد مات احدهما
طلقت لان شرط الحنث هاهنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد مادام فلان في
هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الي بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود
الامير الي تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان
وطيتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول من تلك الحجرة ووطيها في حجرة اخرى او تحولا
عن تلك الحجرة ولم يطاها حتى عادا الي تلك الحجرة ووطيها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول من
تلك الحجرة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار مادام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل
الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان مادام فلان في تلك الدار فانت طالق
فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال
لغيره والله لا اكلمك مادمت في هذه الدار فاليمين على مادام ساكنا فيها ولا تبطل اليمين الا
بانتقال تبطل به السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه الدار ماسكنت في هذه الدار ومادام
بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا
بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تاتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه
الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت
امراة تسكن في بيت زوجها فخرج بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا
ببقا الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان
بعضه ثم اكل الحالف مابقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد

لا يفعل مادام فلان بهذه البلدة

رجل

رجل حلف ان لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش قال
ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب
رجل حلف ان لا يعمل عملا مادام مع فلان فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمله في ساير الايام لا على مطلق
العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي مالم اتزوج فاطمة
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت
لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قايلا كل امراة اتزوجها
فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريتها مالم اشتري فلانة يسمي جارية
فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترا جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط
حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل
اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضينك دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من
يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن
غاية اخراج ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث مالم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه
وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين
وكذلك لو قال لغيره لا اجيئك الي عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة
الي خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة
في اليمين وكذا لو اجر داره الي خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال الكرى ام
سال ذي حرام كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصومن هذه
السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الي سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشرا لانه ذكر السنة بعد العتق فلا
يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو قال
كل عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين
رجل قال ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به
وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع
الثلج هو اول الشهر الذي يقال بالفارسية ادر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة
الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الي كنسه وان طال في الهوا ولم
يستبين على الارض او استبان على الحشيش او راس الجدران فذا لا يعتبر والمراة الموافقة هي
العفيفة الحسنة بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان
تزوج امراة هي بهذه الصفة بعد وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفا بما التزم ولو قال
بالفارسية يا فلان [illegible] ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع
فوقع الثلج في بلد اخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه
الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج تتابد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف
او الى الشتا او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتا

لا تقضيني دينك الى الخميس

Copyright © King Saud University